# سياسة مكافحة تمويل الإرهاب
# لجمعية عفف الخيرية بمحافظة الليث

جوال : ٠٥٥٦٦٠٨١٤٢/٠٥٥٦٦٠٨١٤٣ تلفون وفاكس /٠١٧/٧٤٢٥٩٠٩ ص ب (٧) رمز بريدي ٢١٩٦١ email: aff@aff.org.sa

الراجحي:
الحساب العام SA5780000 270608010170895
حساب الوقف SA828000027060801026666 9
حساب الزكاة SA3280000270608010225665
حساب الايتام SA3880000270608010255142

الأهلي:
الحساب العام SA6110000015273682000107
حساب الوقف SA7710000015273682000401
حساب الزكاة SA0710000015273682000303
حساب الايتام SA3410000015273682000205

سياسة مكافحة تمويل الإرهاب تهدف إلى منع تدفق الأموال التي تستخدم لدعم الأنشطة الإرهابية. هذه السياسة تشمل مجموعة من الإجراءات التي تلتزم بها الحكومات والمؤسسات المالية والشركات والمنظمات غير الربحية لمنع تمويل الإرهاب وتحديد مصادره. فيما يلي بعض العناصر الرئيسية التي تتضمنها هذه السياسة:

١. التشريعات والقوانين:
يتم وضع قوانين محلية ودولية تلزم المؤسسات المالية والكيانات الأخرى بالكشف عن المعاملات المشبوهة والإبلاغ عنها. هذه التشريعات تهدف إلى تجريم تمويل الإرهاب ووضع عقوبات صارمة على الأفراد والمنظمات المتورطة.
٢. نظام "اعرف عميلك" (KYC):
يتطلب من البنوك والمؤسسات المالية التحقق من هوية العملاء وتقييم مخاطرهم المحتملة. يجب أن تكون هناك إجراءات دقيقة لفحص خلفية العملاء، خاصة أولئك الذين قد يكونون مرتبطين بأنشطة إرهابية.
٣. الإبلاغ عن الأنشطة المالية المشبوهة:
يتعين على المؤسسات المالية الإبلاغ عن أي نشاط مالي يبدو مشبوهًا أو غير معتاد، مثل التحويلات الكبيرة أو الأنشطة التي لا تتوافق مع الملف الشخصي للعميل.
٤. التعاون الدولي:
نظرًا للطبيعة العالمية لتمويل الإرهاب، من الضروري أن تتعاون الدول فيما بينها لتبادل المعلومات وتنسيق الجهود لمكافحة التمويل الإرهابي. تشمل هذه التعاونات التعاون مع المنظمات الدولية مثل الأمم المتحدة وفريق العمل المالي (FATF).
٥. تجميد الأصول:
من الممكن أن يتم تجميد الأصول المالية للأشخاص أو الكيانات المرتبطة بالإرهاب بقرار قضائي أو وفقًا لقرارات الأمم المتحدة أو القوانين الوطنية.

٦. الرقابة على الجمعيات الخيرية والمنظمات غير الحكومية:
بعض الجماعات الإرهابية تستغل المنظمات غير الربحية لتمويل أنشطتها. لذلك، يتم فرض رقابة دقيقة على هذه المنظمات للتأكد من أن أموالها لا تصل إلى جهات إرهابية.

٧. التوعية والتدريب:
من المهم تدريب الموظفين في المؤسسات المالية والهيئات الحكومية على كيفية اكتشاف تمويل الإرهاب والإبلاغ عنه. التوعية العامة حول هذا الموضوع تساعد أيضًا في تقليل فرص تمويل الإرهاب.

١ـ التدابير الوقائية لمكافحة دعم الإرهاب:

- تلتزم الجمعية بتحديد وفهم مخاطر تمويل الإرهاب وتقييمها وتوثيقها وتحديثها بشكل مستمر، وتوفير تقييم للمخاطر للجهات الرقابية المختصة عند الطلب، مع الأخذ بعين الاعتبار مجموعة واسعة من عوامل الخطر بما فيها تلك المرتبطة بأصحاب المصلحة أو الخدمات، أو المعاملات أو قنوات التسليم، على أن تتضمّن دراسة تقييم المخاطر وفقاً لهذه المادة تقييماً للمخاطر المرتبطة بممارسات العمل والتقنيات قبل استخدامها.

- تلتزم الجمعية باتخاذ تدابير العناية الواجبة، وتحديد نطاقها على أساس مستوى مخاطر تمويل الإرهاب المرتبطة بأصحاب المصلحة وعلاقات العمل ويتعيّن عليها تطبيق تدابير مشددة للعناية الواجبة عندما تكون مخاطر تمويل الإرهاب مرتفعة. وتحدد اللائحة الحالات التي تتخذ فيها هذه التدابير وأنواعها.
تلتزم الجمعية بالاحتفاظ بجميع السجلات والمستندات والوثائق والبيانات بما فيها مستندات تدابير العناية الواجبة، لجميع التعاملات المالية والصفقات التجارية والنقدية، سواء أكانت محلية أم خارجية، وذلك لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء العملية أو قفل الحساب.

- تلتزم الجمعية بتطبيق الإجراءات والضوابط بفعالية لمكافحة تمويل الإرهاب بهدف الإدارة والحدّ من أي مخاطر محددة.

- تلتزم الجمعية بمراقبة وفحص المعاملات والوثائق والبيانات التي تملكها بشكل مستمر، بحسب ما تضمنته الأحكام ذات الصلة في نظام مكافحة غسل الأموال، كما عليها التدقيق في جميع المعاملات المعقدة والكبيرة بشكل غير عادي.

آلية التعامل مع حالات الاشتباه بعمليات تمويل الإرهاب:

- تلتزم الجمعية عند اشتباها أو إذا توافرت لديها أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال أو بعضها تمثل متحصلات أو في ارتباطها أو علاقتها بعمليات تمويل الإرهاب أو أنها سوف تستخدم في تلك العمليات بما في ذلك محاولات إجراء مثل هذه العمليات؛ أن تلتزم بالآتي:

٢- إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية فوراً وبشكل مباشر عن العملية المشتبه بها وتزويدها بتقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة لديها عن تلك العملية والأطراف ذات الصلة.

٣- الاستجابة لكل ما تطلبه الإدارة العامة للتحريات المالية من معلومات إضافية.

٤- يُحظر على الجمعية وأي من مديريها أو أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء إداراتها التنفيذية أو العاملين فيها؛ تنبيه العميل أو أي شخص آخر بأن تقريراً بموجب النظام أو معلومات متعلّقة بذلك قد قُدّمت أو سوف تُقدّم إلى الإدارة العامة للتحريات المالية أو أنّ تحقيقاً جنائيًّا جارٍ أو قد أُجري. ولا يشمل ذلك عمليات الإفصاح أو الاتصال بين المديرين والعاملين أو عمليات الاتصال مع المحامين أو السلطات المختصة.

٥-لا يترتب على الجمعية وأي من مديريها أو أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء الإدارة التنفيذية أو العاملين فيها؛ أي مسؤولية تجاه المُبلغ عنه عند إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية أو تقديم معلومات لها بحسن نية.

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع (١) في دورته (١) هذه السياسة في ٢٠٢٣/٠١/٠١